

## الفساد الإداري على المسنون الدولي

الدكتورة عتيبة بلجبل

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

---

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 14/13 افريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة  
ومخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع  
قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية.  
جامعة محمد خيضر- بسكرة.

## مقدمة:

إن الفساد ظاهرة اجتماعية، قديمة حديثة ومتعددة الجوانب، تعاني منها المجتمعات على اختلاف مستوياتها وطبقاتها، تغذيها ظروف تاريخية واجتماعية واقتصادية مختلفة، اعتبرت سابقاً مسألة داخلية إلا أنه كثيراً ما تجاوزت الحدود الوطنية بتأثيرات عالمية وتكلفة جسيمة، إذ قدر البنك الدولي في تقريره سنة 2002 أن حجم الرشاوى التي تدفع كل عام بأكثر من تريليون دولار أمريكي أي أكثر من 3 من حجم النشاط الاقتصادي العالمي آنذاك.

هذه الظاهرة ظهرت حتى في العصر الإسلامي وخير مثال يمكن استحضاره في هذا الشأن هو حادثة الرجل الذي لاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع صدقات المسلمين، فجاء بعض الصدقات واحتفظ بقسم منها لنفسه، قائلاً: "لقد أهدى إلي هذا بمحضر من الشهود" فأجابه أمير المؤمنين قائلاً: "هلا جلست في بيتك لنرى أيهدى إليك هذا؟"

إلا أنه في السنوات الأخيرة اكتسح موضوع الفساد في العالم أهمية كبيرة لما له من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول، ومن بين أنواعه الفساد الإداري الذي يعد من أخطر أنواع الفساد لأن الإدارة فيه تمثل الحجر الأساس في مسيرة الدولة والسلطات، ويتمثل الفساد في كل تصرف غير قانوني وكل خطأ سواء في القطاع العام أو الخاص التي تؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة من وجود الإدارة وهي تقديم الخدمة العامة لهذا يجب الوقوف عند القائم بالإدارة فالفساد يعكس عدم مسؤوليتهم على أساس تغليب مصلحتهم الخاصة على المصلحة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى المسؤولية، وتدني الكفاءات الإدارية والفنية،...

هذا الأمر الذي أدى إلى نمو توافق دولي واسع المدى حول ضرورةبذل أقصى الجهود والإمكانيات لمواجهة هذه الظاهرة بجميع جوانبها من خلال إجراء الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، والمؤسسية، والارتقاء بالموارد البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد، وضرورة محاربته في مختلف شرائح المجتمع.

على هذا الأساس أبینا أن نسلط الضوء على مفهوم الفساد الإداري من الوجهة الدولية، وبيان الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

**مشكلة البحث:** هناك أسباب عديدة وراء انتشار واتساع الفساد الإداري، كما أن تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد أثبتت نجاح بعضها أو على الأقل تخفيض

معداته، كما حدث في تجربة الصين وسنغافورة وهونغ كونغ وتشيلي . وأكدت هذه التجارب على أن نجاح هذه التجارب يتوقف على استخدام منظومة متكاملة لمحاربة الفساد، ومن هنا يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي: **فما هو نطاق ظاهرة الفساد الإداري على المستوى الدولي وما هي الآليات القانونية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة؟**

**أهمية المداخلة:** تكمّن أهمية هذه المداخلة لإضفاء ديناميكية جديدة على مسعى محاربة الفساد، لكون هذه الأخيرة تشكل عامل قلق رئيسي للإدارات الحكومية للدول وخاصة الدول النامية، فهذه الظاهرة لم تمنع منها لا دولة غنية ولا فقيرة فهي آفة تصيب الاقتصاد وتهدّم حصون التنمية وتقلب الأوضاع رأساً على عقب من هنا ظهرت الحاجة إلى تعاون دولي سواء في منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لمكافحة الفساد لهذا أبینا أن نبين الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة والوقوف على مضمون الاتفاقيات في هذا المجال وإيجاد الوسائل الكفيلة لمجابهة الظاهرة.

**خطة المداخلة:** لمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانيه، ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

- مفهوم الفساد الإداري من منظور دولي
- الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

### **المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري من منظور دولي**

لا يختلف اثنان على أن ظاهرة الفساد ظاهرة غير مرغوب فيها، رغم ذلك فهي ظاهرة واسعة الانتشار على جميع المستويات سواء كان على المستوى الهيكل التنظيمي أو المستوى الاجتماعي أو السياسي وللوقوف على معنى دقيق وواضح وشامل لتعريف الفساد الإداري وجب علينا التطرق إلى هذه التعريفات:

#### **المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري:**

في اغلب الظواهر عند الوقوف على تحديد تعريف ما يصعب إيجاد التعريف الموحد فهذا الأمر نجده في الفساد الإداري، وصعوبة إيجاد تعريف له يرجع لأسباب عديدة من بينها تعدد ظاهرة الفساد وتشعب معالمها وأسبابها، واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها وتنوع خلفيات المشاركين في نقاشها وبحثها، ومن بين التعريفات التي أعطيت للفساد الإداري نذكر:

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد عرفت هذه المنظمة الفساد على أنه: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة ". كما عرفته على انه: "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة"

وبالرجوع إلى تعريف منظمة الشفافية الدولية نجدها أنها ميزت بين نوعين من الفساد: الفساد بالقانون(مدفووعات التسهيلات)<sup>(1)</sup> والفساد ضد القانون<sup>(2)</sup> والملاحظ في تعريف المنظمة انه جاء تعريف عاماً الأمر الذي دفع بفقهاء القانون الدولي لإعطاء تعاريف جامحة وشاملة للفساد.

أما البنك الدولي فعرفت الفساد على بأنه" إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".<sup>(3)</sup>

بمعنى متى نقول أن هناك فساد حسب تعريف البنك الدولي:

1- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة.

2- كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

3- كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة .

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق وجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام.

والمشكلة مع هذا التعريف هي أنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فساداً، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس ولكن لا تصنف باعتبارها فساداً .

وإذا رجعنا إلى التعريفين معاً نلاحظ أنهما يعتبران الفساد يقتصر فقط على القطاع العام دون القطاع الخاص، ويعتبران أن الفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل إجراء رسو لمنافسة عامة، أو قد يحدث عن طريق استغلال

الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة، أو إساءة استخدام السلطة العامة، كذلك ممارسات وزير ما الذي يهتم كثيراً بأعمار بلدته بشكل لا يتناسب مع حجمها أو أهميتها ، إلى جانب أنه جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والعاملون يضعون من خلالها مصلحتهم الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة، فكل هذه التجاوزات الماسة بالصلحة العامة أو مصلحة المؤسسة تعد فساداً إدارياً وهو كل تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الاستغلال الأمثل للموارد، ليشمل تصرف القطاعين العام والخاص والتي يتربّط عليها إهدار الموارد الاقتصادية في المجتمع.

أما عن منظمة الوحدة الإفريقية والفساد<sup>(4)</sup> فنجدتها رغم تسميتها وموضوعها إلا أنها لم تعرف الفساد لكن بالرجوع للمادة الأولى نجد إشارة إلى الفساد على أنه: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية". وبالرجوع إلى المادة الرابعة من الاتفاقية نجد أنها اكتفت بذكر صور وظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.

أما عن منظمة الأمم المتحدة للفساد، فهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 نصت في المادة الثامنة منها على ضرورة تجريم الفساد، إلا أن هذا الأخير كان مقتضاً على مختلف صور الرشوة المتعلقة بالموظفي العمومي والقائم بالخدمة العامة وفقاً لما نصت عليه القانون الداخلي للدول الإطراف في الاتفاقية ، أما عام 2003 أصدرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة مكافحة الفساد ( اتفاقية ميريديا) إلا أن هذه الاتفاقية لم تعط تعريف للفساد بل بينت واكتفت في الفصل الثالث من الاتفاقية على مجموعة من الأفعال إذا قام بها الموظف العام عد فساداً<sup>(5)</sup> وتمثل هذه الأفعال في: الرشوة والمتاجرة بالنفوذ واحتلاس الأموال العمومية وإساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه والإثراء المتعمد غير المشروع للموظف العمومي الرشوة في مجال القطاع الخاص وغسيل العائدات الإجرامية.

أما عن الأنتربيول الدولي للفساد فقد اكتفى بوضع جملة من المبادئ على أساسها يقوم الفساد في جويلية 2002 قام الأنتربيول بوضع معايير عالمية لمكافحة الفساد في أجهزة الشرطة وتتمثل هذه المعايير في:

- 1- الوعود أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة

من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جماعات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

2- عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

3- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

4- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظوظ مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

5- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربيول.

6- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التأمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصاً على عبارة الفساد الإداري.

#### المطلب الثاني: خصائص الفساد الإداري:

باعتبار الفساد الإداري انتهاك أو تجاوزات للواجبات الوظيفية والإدارية تعلق من شأن المصلحة الخاصة والشخصية على حساب المصلحة العامة، حاولنا إعطاء جملة من السمات

والخصائص التي يتميز بها الفساد وهي :

- اشتراك أكثر من طرف في ممارسة الفساد الإداري.

- السرية التامة في ممارسة الفساد الإداري.

- يجسد الفساد الإداري المصالح المشترطة والمنافع التبادلية لمرتكيه.

- يعبر الفساد الإداري عن اتفاق بين إرادتي صانع القرار ومرتكبي الفساد الذين يضططون على الطرف الأول لإصدار.
- قرارات محددة تخدم مصالحهم الشخصية.

### **المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد**

يمكن أن تتكامل جهود المؤسسات الوطنية والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الدولية لمكافحة حالات الفساد الإداري خاصة وبعد أن أصبح الفساد الإداري ظاهرة دولية متعددة الأبعاد، يجب أن تكون الجهود الوطنية لمكافحة الفساد جهود فعالة تتم من خلال أساليب وآليات متعددة وتشمل أبعاداً كثيرة كالجانب الاقتصادي متمثلًا في مستويات الأجور الجيدة والقضاء على البطالة وتحسين مستويات المعيشة، كذلك الجانب الاجتماعي والثقافي من خلال البناء السليم للنظام القيمي ومحاربة الأعراف والتقاليد الفاسدة أو التي يمكن أن تمثل مدخلاً لممارسة فساد إداري، ثم أن هذه الأبعاد تستكمل بالبعد المؤسسي المتمثل في تقوية مؤسسة القضاء والمحاكم وتطوير أجهزة الرقابة والمساءلة وتعزيز دور الإعلام والرقابة الشعبية.

#### **المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد:**

قطعت الجهود الدولية شوطاً كبيراً في مجال مكافحة الفساد وتطوير الهيئات والمؤسسات المعنية ومكافحة الفساد بكل أشكاله وكذلك تطوير الآليات المختلفة ودعمها لتحقيق نتائج عملية في مجال اجتثاث الفساد، ويمكن أن نشير هنا إلى أن الدول المختلفة يمكن أن تستعين بالمنظمات الدولية مباشرةً أو تستفيد من خبراتها في مكافحة الفساد الإداري.

وفما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي سعت وما زالت تتصدى وتكافح هذه الظاهرة الدولية

#### **الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**

أصبحت ظاهرة الفساد الإداري تشكل عائقاً عالمياً تشتكى منه أغلب الدول بالخصوص على مستوى الإدارات وهذه الظاهرة لا تشتكى منها الدول الفقيرة فقط بل الدول الغنية كذلك، الأمر الذي أدى إلى تعاون دولي بين كل دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة وتضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة.

ويجب الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد سبق اعتمادها عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

المعتمدة بقرار الجمعية 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 ، وكذا إعلان الأمم المتحدة لكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمد بالقرار رقم 51/191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 ، وتم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يؤشر على سير الإدارة الجيدة ويقوض التنمية، هذا بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بالقرار 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. بالإضافة إلى القرارات الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال القرار رقم 186 / 56 والقرار رقم 244/57 المؤرخين في 01 ديسمبر 2002.

ومن أهم ثمار التعاون الدولي ما أصدرته الأمم المتحدة من اتفاقيات وقرارات دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003.<sup>(6)</sup>

وللعلم أن هذه الاتفاقية احتوت على واحد وسبعين مادة جاءت في ثمانية فصول، هدفها أساسا الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكيها إضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذا المجال.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من هذه الاتفاقية نجد أنها حددت الأهداف والأغراض من وراء صدورها والمتمثلة في ترويج وتدعم التدابير الراقية التي تؤدي إلى منع ومكافحة الفساد الإداري بصورة آنفع وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد خاصة ما تعلق بمحال استيراد الموجودات المتأتية من الأفعال الجرمية وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية...

ومن أهم المبادئ<sup>(7)</sup> التي تضمنتها الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد الإداري نذكر ما يلي:

- إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باتخاذ أي تدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى لتجريم الرشوة بيم الموظفين العموميين الوطنيين واحتلاس أو تبديد الأموال أو الممتلكات أو الأوراق مالية عمومية ومكافحة ومنع غسيل الأموال والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الموظف العام لوظائفه والإثراء غير المشروع للموظف العام من خلال زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا تتوافق أبدا مع دخله...

- وضع منظومة قواعد لضبط سلوك الموظفين العموميين تكفل تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية وإرساء تدابير ونظم تسخير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد أثناء أداء وظائفهم.
- إلزام الدول الأعضاء بإنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد الإداري والمالي تتمتع بالاستقلالية وتتوفر فيها الإمكانيات المادية والبشرية لمتابعة ولردع قضایا الفساد.
- إلزام الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم لمكافحة الفساد بالتحري عنه وملاحقة مرتكبيه ومصادرة العائدات الإجرامية المتأنية من الأفعال الإجرامية بتجمیدها أو حجزها أو استردادها وجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالفساد وتحليلها.

#### الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية:

تعتبر من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطاً وفعالية في متابعة ومكافحة حالات الفساد الإداري، أنشئت عام 1993 مقرها برلين في ألمانيا وتقوم المنظمة بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم وتطور هذه المؤشرات من خلال استطلاعات للرأي لرجال الأعمال والنخب الاقتصادية والمحليين الاقتصاديين<sup>(8)</sup>، وهي ممثلة في اغلب دول العالم بما فيها الجزائر التي مثلت بالجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.

قامت هذه المنظمة بوضع خطة شبيهة بخطة منظمة العفو الدولية مضمونها وضع قاعدة دولية للتعاون لمكافحة الفاسد الإداري من خلال الهيئات المنتشرة عبر كل الدول. بالإضافة إلى أنها وضعت ميثاقاً لمكافحة جريمة الرشوة باعتبارها صورة أو شكلاً من أشكال الفساد الإداري خاصة في عقود الصفقات العمومية على هذا الأساس يلتزم كل من رجال الأعمال أو مسئول حكومي إذا كان طرفاً في الصفقة أن يلتزم بعدم الحصول على أي تسهيل أو رشوة وإذا خالف ذلك يتم وضعه في القائمة السوداء للأعمال التي تتسم بالفساد وبالتالي يتم استبعاده من إبرام أي عقد مستقبلي.

ومن بين الانجازات التي قامت بها المنظمة كذلك وضع مؤشر دولي لقياس الفساد تعدد كل خمس سنوات يسمى بمؤشر النزاهة للدول الأجنبية والعربية لسنة 2005.

وتتحصر قيمة المؤشر بين 0 و10 نقاط، فإذا حصلت الدولة على 0 يعني أن هذه الدولة جميع تصرفاتها وأعمالها قائمة على الرشاوى والفساد وإذا كان العكس أي إن الدولة حصلت على علامة 10 قام الدولة نظيفة لا يشوبها أي فساد.

وفي آخر تقرير قامت به المنظمة عام 2006 اعتبرت فنلندا في مقدمة دول عالم الأكثر شفافية وأقلها فسادا حيث تحصلت على علامة 9,7 من 10 في حين اجتلت الكاميرون ونيجيريا المراكز الأخيرة.

ولعلم أن أغلب الدول العربية احتلت المراكز الأخيرة في سلم الفساد ومن الدول التي كانت أكثر نزاهة الإمارات وسلطنة عمان، وكشفت المنظمة أن أهم القطاعات التي يكثر فيها الفساد هو القطاع النفطي تكون هذا الأخير لا يقدم تقارير تفصيلية للحكومات بالبيانات والمعاملات التي تتم في هذا القطاع.

وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها: الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادةوعي العام بالأضرار المثلثة للفساد، خاصةً في الدول النامية .

### الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الرشوة

تم إبرام هذه الاتفاقيات عام 1997 انضم إليها جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (29 دولة) إلى جانب انضمام خمس دول أخرى وأساس هذه الاتفاقيات تحديد الإطار القانوني لحرمة الرشوة بالنسبة للموظفين الرسميين في الدول الأخرى.

ومن أهم المبادئ الدولية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات في مجال مكافحة جريمة الرشوة:

- التشاور بين الدول الأعضاء في الاتفاقيات وتبادل المساعدات القانونية بشأن مدى فعالية أنظمتها القضائية في مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب والتزامها بتعديل قوانينها بما يكفل اعتبار رشوة المسؤولين الأجانب جريمة خاضعة لقانون تبادل المجرمين والاتفاقيات الثنائية أو الجماعية.

- اعتماد الدول الأعضاء بالمعايير التي تستخدمها منظمة الشفافية الدولية بما يتعلق بالمحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي ومسك الدفاتر والعمل على منع الممارسات غير السلمية

في شركاتها وكل ما تعلق بجريمة رشوة المسؤولين الأجانب أو إخفاء عمليات الرشوة على أن تقوم كل دولة عضو بتوقيع العقوبات الإدارية والمدنية والجناحية الملائمة على الشركات والراغبة لها في هذا المجال.

- على كل دولة عضو في الاتفاقية إخضاع تحقيقاتها ومحاكماتها لقوانينها الوطنية وتوقيع العقوبات اللازمة والراغبة على من تتم إدانتهم في جرائم الرشوة واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لحجز ومصادر ممتلكات المذنبين.<sup>(9)</sup>

#### الفرع الرابع: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

أنشأت هذه المنظمة في كندا عندما تم انعقاد مؤتمر برلماني دولي تتشكل من أكثر من 250 برلماني من 72 بلد ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة تعزيز أصول المسائلة والنزاهة والشفافية، وتعلقت بالبرلمانيين لأنها تقوم بالتنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، أما عن فروعها الإقليمية فتقوم على فعالية قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد<sup>(10)</sup>.

تهدف المنظمة إلى تحقيق ما يلي:

- وضع دليل للبرلمانيين لكيفية السيطرة على الفساد.
- توفير مادة تدريبية للبرلمانيين تتضمن مواضيع الموازنة والمراقبة المالية.
- إصدار مدونة سلوك للبرلماني.
- قياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين.

#### الفرع الخامس: البنك الدولي

تبني البنك الدولي منذ عام 1996 خطة مساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصته، تتضمن ثلاثة عناصر هي:  
أولاً: تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها.

الثاني: إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية.  
ثالثاً: إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

ويجسد البنك في إستراتيجيته المتعلقة بمكافحة الفساد أربع محاور أساسية:

- متابعة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك
- تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد ويطرح البنك نماذج متعددة لمكافحة الفساد الإداري وفق ظروف وبيانات هذه الدول.
- يعتبر البنك جهود الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدماته وسياسات إقراضه المختلفة
- يقدم البنك عوناً للجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري .

#### الفرع السادس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCED)

وهي منظمة دولية اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة والفساد منذ عام 1989 ، تتبع هذه المنظمة الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري:

في مجالات الرشوة في التبادلات والأعمال الدولية، حيث أصدرت ما يعرف بـ"توصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية" حيث دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب وقد تم مراجعة التوصيات السابقة سنة 1997 .

وكذلك الفساد في المشتريات المملوكة بمساعدات دولية حيث أصدرت المنظمة في مאי 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات المملوكة بمساعدات والتي تدعوا إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية.

#### الفرع السابع: صندوق النقد الدولي:

تبني صندوق النقد الدولي منذ سنة 1997 شروطاً أكثر تشدداً وموضوعية في منح مساعداته وقوروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، كما أن البنك يساهم في مجالين رئيسيين في مكافحة الفساد هما:

- تدريب وتطوير الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الميزانيات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق.
- يساهم البنك في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة.

#### الفرع الثامن: المنظمة العالمية للتجارة:

أقررت المنظمة سنة 1996 إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية والتبادلات الحكومية للدول الأعضاء فيها.

بحسب إحصائيات البنك الدولي لسنة 2004 تقول أن ما يدفع من رشاوى في العالم 3000 مليار دولار وهناك إجماع على أن الإحصائيات القضائية لا تعكس حجم الظاهرة فهي في معظم الدول لا تتجاوز 10 %.

لهذه الأسباب هناك معايير أخرى تقادس بها الظاهرة كالتالي تطبقه منظمة الشفافية الدولية حيث تصدر تقريرا سنويا ترتيب فيه الدول بالنظر إلى مدى تفشي الفساد فيها وهذا المقياس يتضمن 10 نقاط يتم التقدير على أساس استبيان مجموعة من كبار رجال الأعمال وجامعيين والمنظمات المالية ومؤسسات قياس المخاطر الاقتصادية. المنظمة المذكورة حسب تقريرها لسنة 2010 ترتيب الجزائر في المرتبة 105 من 178 دولة بـ 2,9 نقطة على 10.

#### **المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد:**

حاولت المؤسسات الإقليمية كغيرها من الدول والمؤسسات بالعمل على مكافحة وردع هذه الظاهرة لأن هذه الأخيرة لم تمس إقليم واحد بل تعددت وانتشرت مما دفع إلى اغلب الدول لبذل العديد من الجهد لمحابهة ظاهرة الفساد على المستوى الإقليمي وفيما يلي أهم الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الفساد:

#### **الفرع الأول: الجهود الأوربية لمكافحة الفساد**

إن الدول الأوروبية كانت السباقة في دق ناقوس الفساد مبكرا، إذ بدأت الجهود بإصدار توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في دورته 19 بمالطا وتم تأكيدها في الدورتين 21 و 22 واستجابة لتلك التوصيات تم وضع برنامجا لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوروبيين، كما أوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية دولية لممارسة الفساد.

ويعتبر القرار رقم 24/97 المتخد من طرف اللجنة الوزارية نقطة تحول هامة في مكافحة الفساد على الصعيد الأوروبي، حيث تضمن المبادئ العشرين التي ينبغي القيد بها لمكافحة الفساد<sup>(11)</sup>.

غير أن أهم الجهود الأوروبية على الإطلاق في هذا المجال هو إصدار اللجنة الوزارية مجلس أوروبا للاتفاقيين المشهورتين الأولى هي :الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بسترباسبورغ في 27 جانفي 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ 01 جويلية 2002 وكذا البرتوكول الإضافي الملحق بها والموقع أيضا بسترباسبورغ في 27 جانفي 2003، ودخل حيز التطبيق في 01 فيفري 2005 والثانية هي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بسترباسبورغ في 04 نوفمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003.

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن الاتحاد الأوروبي كان سباقاً في مكافحة الفساد والتصدي له مقارنة بمجلس أوروبا، وأهم إنجازاته تذكر اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية المعتمدة من مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 جويلية 1996 ، هذا بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدتها مجلس الاتحاد الأوروبي 26 ماي 1997.

#### الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية:

لقد أدركت منظمة الدول الأمريكية مبكراً خطورة ظاهرة الفساد وتصدت لها بإبرام الاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996 ودخلت حيز النفاذ في 06 مارس 1997 ، وتدعو هذه الاتفاقية إلى تجريم الفساد المحلي والرشاوي الدولية كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد وكذا تعزيز وتنصير وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين .

#### الفرع الثالث: الجهود الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد:

قامت الدول الإفريقية بجملة من الانجازات لمكافحة الفساد كانت بدايتها عام 1999 وفيما يلي ذكر لأهم هذه المجهودات:

- بتاريخ 23 فيفري 1999 بواشنطن اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد والذي أختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد 25 مبدأ من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف.
- عام 2001 أصدرت مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد وثيقة تشمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشر في المجموعة.
- في جويلية 2003 ببابوتو تم صدور اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من طرف رؤوساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي.

#### الفرع الرابع: الجهود العربية لمكافحة الفساد:

من أهم وأول الانجازات العربية التي تمت لمكافحة الفساد ترجع لعام 1983 حين أصدرت جامعة الدول العربية اتفاقية التعاون العربي والخبرات لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة.

- كما حاولت الدول العربية القيام ببعض الجهود فيما يتعلق بمكافحة الفساد الإداري، يمكن إيجازها فيما يلي :
- انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب في سنة 1987 وأهم إنجازاته نذكر : مشروع الاتفافية العربية لمكافحة الفساد والتي تتضمن 20 مادة وهي تتطابق إلى حد بعيد مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وكذلك مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، وأخيراً المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.
  - إبرام الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.
  - انعقاد مؤتمرات بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية في القاهرة سنة 1999 وخصصت حلقة كاملة من هذا المؤتمر لموضوع الفساد ثم تلاه مؤتمر في بيروت سنة 2002 .
  - انعقاد بعض المؤتمرات في الجامعة العربية
  - وثيقة الإسكندرية 2004 والتي بلورت رؤية عربية أصلية حول قضايا الإصلاح وأولوياته، تضمنت عدة محاور للإصلاح.
  - وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح التي تبنتها القمة العربية في تونس 2004.

#### خاتمة:

إن الملحوظ على ظاهرة الفساد أنها ظاهرة تفشت بصفة جد ملائمة للانتباه، فهي ليست بالشيء الهين ظاهرة واقع وحقيقة موجودة لا سبيل لإنكارها، لكننا في نفس الوقت لا نمتلك أدوات علمية ومنهجية لقياسها، حتى المختصين لم يتمكنوا بعد الآن أبعادها وأثارها الحقيقية، فأول مرحلة من مراحل مواجهة هذه الجريمة تكمن في تحديد مفهومها، ماهيتها وتبیان مجالاتها، من أجل السيطرة عليها: فتحليلها يتطلب دراسة متعددة الاختصاصات، على أساس أن مصطلح الفساد لا ينصرف إلى سلوك فردي بقدر ما يدل على ظاهرة عامة متعددة الأوجه: أخلاقية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، سياسية...، كما نجد أن هناك عوامل عديدة لانتشار هذه الجريمة كالعزلة والتقدم في الاتصال والمواصلات... مما أدى إلى الصعوبة التحكم فيها ومواجهتها. وتشابكها مع جرائم أخرى أكثر تعقيد: تبييض الأموال وجرائم الصرف.

أما عن الإصلاح ومكافحة الفساد وبيان آلياته فالمسوؤلية والدور الأكبر يقع على منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية والإعلام والكتاب والاحزاب والانتخاب السياسية والمفكرين والأكاديميين

لهذا نرى من الضروري والواجب قيام وتضافر جهود عالمية وإقليمية ووطنية محلية لمناهضة الفساد أينما كان، بعين وارادة واعية تنظر إليه من حيث كونه ظاهرة وآفة تستدعي دراسة السبب وتقديم الحلول المتبوعة بجهود آليات حشد وضغط يجعل منها ملزمة التطبيق والممارسة.

#### الفوائض:

- 1- التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلزم الرشوة وفقاً للقانون.
- 2- وهو دفع رشوة للحصول من مستلزم الرشوة على خدمة منعو تقديمها.
- 3- عز الدين بن تركي ومنصف شريف: **الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته** - إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني حول: الحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، مخبر مالية بنوك وادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير، ص 2.
- 4- عز الدين بن تركي ومنصف شريف، المرجع السابق، ص 04. نقلًا عن عبد الله بن عبد الكريم السالم، نحو تأسيس ثقافة تنظيمية تحارب الفساد الإداري في المنظمات العامة، مجلة البحوث الإدارية، مج 28 ، مصر، 2010 ، ص من 13-14.
- 5- تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003.
- 6- عبد الحليم بن مشري وعمر فرجاتي: **الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي**، مجلة الاجتئاد القضائي، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتئاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 16.
- 7- القرار 03/ 58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفع المستوى المنعقد بميريدا بالكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005 .
- 8- محمد جمال مظلوم ونشوة نشأت عبد المنعم، **الفساد... الأسباب والتدابير وطرق العلاجية**، كراسات إستراتيجية خليجية العدد 36، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن، 2000، ص 43.
- 9- توفيق سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي" **أسبابه، آثاره وسائل مكافحته**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 3، 2008، ص. 95 \_ 96.
- 10- حاحة عبد العالى، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائ**، أطروحة دكتوراه حقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012\_2013، ص 42.
- 11- بوجلال صلاح الدين، "الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008 ، ص 01.